وكشرب خالد رضي الله عنه السم من غير ان يضره واما علي رضي الله تعالى عنه فمجايبه وكرامته
اكثر من ان تحصى وبالجملة فكرامات الاولياء باعتبار ظهورها انما تلحق بمعجزات الانبيا
وانكارها ليس بعجيب من اهل البدع والأهوا اذ لم يشاهدوا ذلك من انفسهم قط ولم يسمعوا
به من رؤسايهم الذين يزعمون انهم على شيء مع اجتهادهم في امر العبادات واجتناب السيات
فوقعوا في اولياء الله اصحاب الكرامات يمزقون اديمهم ويمضغون لحومهم ولم يعرفوا
ان مبنى هذا الامر على صفا العقيدة ونقا السريرة وافتقا الطريقة واصطفا الحقيقة
وانما العجب من بعض الفقها من اهل السنة حيث قال فيما روى عن ابراهيم بن ادهم انه رآه
بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة إن من اعتقد جواز ذلك يكفر والانصاف ماذكره
الامام النسفي حين سيل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به
فقال نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جايز عند اهل السنة واحتج من انكر الكرامات
بان خوارق العادات لو ظهرت على يد الولي لالتبس النبي بغيره اذ الفارق هو المعجزة ورد
بما مر من الفرق بينهما الثاني لو ظهر فلا لغرض التصديق لانسد باب اثبات النبوة بالمعجزة
لجواز ان تكون لغير غرض التصديق ورد بما مر من انها عند مقارنتها للدعوى تفيد التصديق
قطعا الثالث ان مشاركة الاولياء للانبيا في ظهور الخوارق تخل بعظيم قدر الانبيا
ووقعهم في النفوس ورد بالمنع بل تزيد في جلالة اقدارهم والرغبة في اتباعهم حيث
نالت امتهم واتباعهم مثل هذه الدرجة ببركة الاقتدا بشريعتهم والاستقامة على
طريقتهم وقد اسلم بمشاهدة اولياء الله تعالى ومشاهدة كراماتهم خلق كثير من الكفرة
الرابع وهو خاص بالاخبار بالمغيبات فقوله تعالى عالم الغيب الاية خص تعالى الرسل
من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب فلا يطلع عليه غيرهم وان كانوا من اصفين
اولياء فما يشاهد من الكهنة واصحاب التعبير والمنجمون ظنون واستدلالات
وربما لا تطابق وليس من اطلاع الله تعالى على الغيب بدون واسطة عادية في شيء

والجواب

والجواب ان الغيب هنا ليس عاما بل مطلقا او معينا هو وقت وقوع القيامة
بقرينة السياق ولا يبعد ان يطلع الولي عليه من بعض الرسل من الملايكة او من البشر
فيصح الاستثنا وان جعل منقطعا فلا خفا بل الامتناع حينيذ في جعل الغيب للعموم
لكون اسم الجنس المضاف بمنزلة المعرف باللام سيما وقد كان في الاصل مصدرا ويكون
الكلام لسلب العموم اي لا يطلع على كل غيبه احد وهو لا ينافي اطلاع البعض على البعض
وكذا الاشكال ان خص الاطلاع بطريق الوحي وبالجملة فالاستدلال مبني على ان
اللام للعموم السلب وهو ليس بلازم قال ابن دهاق في شرح الارشاد للولي اربعة
شروط احدها ان يكون عارفا باصول الدين حتى يفرق بين الخلق والخالق وبين النبي
والمدعي الثاني ان يكون عالما باحكام الشريعة نقلا وفهما ليكتفي بنظره عن التقليد في
الاحكام الشرعية كما اكتفى عن ذلك في اصول التوحيد فلو اذهب الله علم اهل الارض
لوجد عنده ما كان عندهم ولأقام قواعد الاسلام من اولها الى اخرها فانه لا يغير من قولنا
ولي الا الناصر لدين الله تعالى وذلك ممتنع في حق من لا يحيط علما بدين الله وقواعده
واصوله وفروعه الثالث هو ان يتعلق بالخلق المحمود الذي يدل عليه الشرع فالورع
عن المحرمات وامتثال جميع المامورات ولعا ما يدل عليه العقل فهو ما يثمره العلم باصول
الدين وهو انه اذا علم حدوث العالم باسره لم يتعلق قلبه بشيء منه خوفا ولا طمعا لعلمه
انه في قبضة الله سبحانه وتعالى واذا علم الوحدانية اخلص لله تعالى في سايراعماله
اذ الربوبية لا تحتمل الشركة في شيء واذا علم ان القدر سابق بما هو كاين لم يخف فوت
شيء مما قدر ولم يرج نيل شيء مما لم يقدر وهذا هو المعبر عنه بالرضى وخرج من ذلك الرفق
بالخلق والصفح عنهم عند اذيتهم له لعلمه انهم لا يستطيعون لانفسهم فضلا عن غيرهم
دفع ضر ولا جلب نفع الرابع ان يلازمه الخوف ابدا سرمدا ولا يجد لطمانينة النفس سبيلا
فانه لا يحيط علما بانه من فريق السعادة في الازل او من فريق الشقاوة ثم ينظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)